



جامعة طنطا
كلية الحقوق
المؤتمر العلمي الخامس
في القانون بعنوان
القانون والبيئة

عنوان البحث

دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة

(نظره قانونيه في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة)

مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

تحت عنوان " القانون والبيئة "

(٢٣ - ٢٤ إبريل ٢٠١٨)

مقدم من

حسام عبد الحليم عيسى

مقدمه

يعد موضوع الإنسان والبيئة إحدى أهم الموضوعات التي يثار دراستها حالياً في كافة العلوم، ومنها العلوم القانونية كعلم يهدف إلى تنظيم سلوك الفرد في المجمع والبيئة المحيطة به وتحديد طبيعة علاقته بها وتنظيمها، ولعل العديد من العلماء حديثاً قد تمكنوا مؤخراً من الاجابه - خاصة في ظل الآونة الحديثة - من الإجابة علي اهم التساؤلات التي اثرت منذ القدم والتي استعرت وشغلت بال الانسانية كثيرا وهو هل الإنسان تأثر بالطبيعة التي يعيش فيها، أم أنه أثر عليها؟

فبعدها كان الإنسان في العصور القديمة حبيس الطبيعة، يأكل ويشرب منها محاولا التأقلم معها أصبح في العصر الحديث يؤثر عليها وبغيرها، وإن كان لهذا الفعل مظاهر إيجابية في تحسين إطار وظروف معيشته، إلا أن له مساوئ كثيرة تتمثل في جعل الطبيعة ضحية سلوكيات الإنسان، فتعرف الطبيعة اليوم تدهوراً مستمراً يرجع إلى سوء تصرف الإنسان واعداءاته- العمدية والغير عمدية - المتزايدة عليها.

لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت مشكلة تزداد تعقيداً وتشابكاً، الأمر الذي أصبحت فيه الحاجة ملحة للتدخل وإجراء الدراسات المتأنية لخصائص البيئة وتشخيص المشكلات التي تعاني منها، والبحث عن أسباب التلوث والإجراءات الواجب إتباعها لحل مشاكلها والبحث عن مدى التوفيق بين البيئة والتنمية، فأخذت قضية البيئة وحمايتها حيزاً كبيراً من الإهتمام على الصعيد الوطني والدولي، وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات مما جعل الحكومات والشعوب تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة، بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات الإدارية المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

بالإضافة إلى أن مفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقاً، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم.

تلعب الإدارة دوراً جدياً هاماً في حماية البيئة، لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات التي يمارسها الأفراد، ثم وفي مرحلة ثانية القضاء باعتباره مرفق مكلف بتطبيق نصوص القانون يلعب دوراً أساسياً في حماية البيئة.

ولهذا بعد تحديد الإطار العام لدراستنا، نطرح الإشكالية التالية:

ماهي المفاهيم الأساسية في مجال دراسة البيئة ؟

ما هو الدور الذي يلعبه القانون الاداري كأحد فروع القانون في مجال حماية البيئة ؟
ما هي الوسائل القانونية والآليات الادارية التي تبناها المشرع الاداري المصري في مجال حماية البيئة؟
وما هو دور القاضي الاداري في تطبيقها؟
واخيرا تعليق علي اهم النصوص القانونية والتعديلات التشريعية التي اتى بها المشرع المصري في مجال حماية البيئة والمتعلقة بقوانين البيئة؟

ولمعالجة تلك المشكلات التي يثرها موضوع البحث، سيكون باذن الله من خلال تقسيم دراسة بحثنا المتواضع إلى ثلاثة مباحث علي النحو التالي :-

المبحث الاول : مفاهيم قانونية هامة في مجال البيئة

المبحث الثاني : دور القانون الاداري في مجال البيئة

المبحث الثالث : قراءة في اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بقوانين البيئة

المبحث الاول

مفاهيم قانونية هامة في مجال البيئة

بداية نود الاشارة الي بعض التعريفات والمفاهيم الهامة التي تتعلق بموضوع بحثنا المتواضع المتعلق بدور القانون الاداري في مجال البيئة ، لعل ابرزها التطرق بتعريف البيئة والاطار القانوني لها ، وايضا تعريف القانون الاداري ودوره في مجال حماية البيئة كأحد الاليات القانونية في مجال حماية البيئة ، وايضا بيان دور القاضي الاداري في ابتداع الحلول للفصل في المنازعات المتعلقة بالبيئة وبيان كيفية تفعيل دوره في هذا المجال

المطلب الاول : مفهوم البيئة والإطار القانوني لها

نتعرض في هذا المبحث إلى مختلف التعريفات التي أعطيت للبيئة، ثم إلى المشكلة القانونية التي تثيرها مسألة البيئة، لنتناول في الأخير مصادر وخصائص قانون حماية البيئة.

المطلب الأول: تعريف البيئة:-

يدرك أن الفقه القانوني يعتمد، بصفة أساسية l'environnement إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ومن بين تعريفات البيئة، ما قال به البعض من أن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر " أولهما البيئة الحيوية، وهي كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد. أما ثانيهما، وهي البيئة الطبيعية، فتشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات . "وتربة الأرض والمسكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط . « Il subsiste deux sens différents dans la langue actuelle du mot environnement : celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux sociétés humaines l'approche écologique, il s'agit alors de cet ensemble de données et d'équilibre de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique, celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert a qualifier la zone de contact entre un espace bâti et le milieu ambiant (naturel ou artificiel) » "وعرف قاموس "لاروس" البيئة بأنها " مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية « le mot environnement a fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 : ensemble des éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de l'homme ».

وقريب من هذا ما قال به بعض رجال العلوم الطبيعية من أن البيئة تعني " الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته."

ولقد ذهب اتجاه إلى تعريف البيئة بأنها "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي".

ويبدو أقرب للحقيقة العلمية القول أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية. من هذا التعريف يتبين بأن البيئة اصطلاح ذو مضمون مركب: فهناك البيئة الطبيعية، وتشمل الماء والهواء والتربة، وهناك البيئة الاصطناعية، وهي تشمل كل ما أوجده تدخل الإنسان وتعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، كالمدين والمصانع .

وإذا كان بعض فقهاء القانون قد ذهب إلى أن لفظ البيئة يخلو من أي مضمون قانوني حقيقي، فهذا الرأي ضعيف لا يدرك التطور الحديث لقانون حماية البيئة، وذلك لوجود محاولات قانونية عديدة قدمت تعريفات للبيئة لا تبتعد كثيرا عن تلك التي أوردناها سلفا.

والبيئة بالمفهوم السابق يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي *écosystème* وهو قطاع أو مساحة من الطبيعة وما يحتويها من كائنات حية نباتية أو حيوانية وموارد أو عناصر غير حية، وتشكل وسطا تعيش فيه في تفاعل مستمر مع بعضها البعض وعلى نحو متوازن.

والنظام البيئي، بهذا المعنى، يقوم على نوعين من العناصر:

-العناصر الحية: وهي عديدة أهمها الإنسان، والنباتات والحيوانات وتعيش هذه العناصر على اختلاف أشكالها في نظام متحرك.

-العناصر الغير حية: وأهمها الماء والهواء والتربة وكل عنصر منها يشكل محيطا خاصا به فمن ناحية هناك: المحيط المائي *hydrosphère* وناحية ثانية هناك المحيط الجوي أو الهوائي *atmosphère* وناحية أخيرة هناك المحيط اليابس أو الأرضي *lithosphère*.

كما عرف المشرع المصري البيئة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها: " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. "

كما أن مفهوم البيئة يرتبط بموضوع آخر ألا وهو التلوث *la pollution* بالرغم من أنه ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة، إلا أنه أهم الأخطار على وجه العموم، وليس من اليسير تعريف التلوث، ومن أهم التعاريف

هو الذي أوردته مجموعة العمل للحكومات عن تلوث البحار، ضمن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية في استكهولم عام ١٩٧٢ والذي عرف التلوث بأنه: " إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية، يكون لها آثار ضارة، كالأضرار التي تلحق بالموارد الحية، أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر، أو تعوق الأنشطة البحرية، بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر، من جهة نظر استخدامه، والإقلال من منافعه."

ولعل أهم تعريفات التلوث، هو ما جاءت به المادة الأولى فقرة "أ" من الاتفاقية المبرمة في جنيف سنة ١٩٧٩ والمتعلقة بتلوث الهواء من أن: " تعبير تلوث الجو أو الهواء يعني إدخال الإنسان مباشرة وبطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ، على نحو يعرض للخطر صحة الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية، والتلف بالأموال المادية، ويضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة."

المشرع المصري بدوره عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية."

كما عرف تلوث المياه بأنه " إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية و تمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه." أما تلوث الجو فلقد عرفه بأنه " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي."

المطلب الثاني: الاهتمام القانوني بحماية البيئة:-

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيًا في التنبه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة. ونظرًا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال الغير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن ١٩ وإدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع ، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي فكان ميلاد قانون حماية البيئة، الذي يمكن تعريفه: " بأنه مجموعة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظم نشاط الإنسان في علاقاته بالبيئة، والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحدد ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري بين مكوناتها، والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط."

من هذا التعريف يتضح جوهر موضوع قانون حماية البيئة، ألا وهو البيئة والنشاط الإنساني الذي يتصل بها ويشكل اعتداء عليها بما يهدد بالخطر مظاهر الحياة فيها.

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، على أن بعض الدول قد ذهبت اهتمامها بالبيئة إلى حد جعل الحفاظ عليها مبدأ دستوريا، كالدستور الهندي لسنة ١٩٧٦ أين نصت مادته ٤٨ " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد."

ففي مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة ١٨٤٤ والمعدل سنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٣٨، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة ١٨٢٧ في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة ١٨٧٤ و ١٨٨٣. إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة ١٩٨٣، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي:

الفرع الأول: مصادر قانون حماية البيئة

خلافاً للعديد من فروع القانون الداخلي، فإن قانون حماية البيئة يستقي قواعده وأحكامه النظامية من نوعين من المصادر منها ما هي داخلية وأخرى دولية.

أولاً: المصادر الداخلية

*التشريع *la législation* وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة العامة المختصة في الدولة، وإذا كان التشريع يعتبر، بوجه عام، أهم المصادر الرسمية أو الأصلية العامة للقواعد القانونية، إلا أن المتأمل في الأنظمة القانونية لأغلبية الدول يدرك أنها تخلو من قوانين خاصة بحماية البيئة، بل هي قوانين عامة ومتفرقة، كقوانين الصيد وقوانين الغابات وقوانين المياه.

*العرف *la coutume* والذي يقصد به في قانون حماية البيئة مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجزت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة، بحيث ساد الاعتقاد باعتبارها ملزمة وواجبة الاحترام.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة، بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك

إلى حداثة الاهتمام بمشكلة حماية البيئة، فلا توجد قواعد أو مقاييس عرفية لحماية البيئة وإنما توجد فقط بعض المبادئ المبهمة العامة مثل الاستعمال المعقول ، الضرر الجوهري.

*الفقه *la doctrine* وهو عبارة عن آراء ودراسات علماء القانون وتوجهاتهم بشأن تفسير القواعد القانونية. وقد لعب الفقه دورا كبيرا في مجال التنبيه إلى المشاكل القانونية التي تثيرها الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية وقد ظهر ذلك بصورة واضحة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة بمدينة استكهولم سنة ١٩٧٢، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الايكولوجي

ثانيا: المصادر الدولية:-

*الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة، والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة والمتخصصة، التي تعمل على تقديم عون حقيقي في مجال أعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ومن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة نذكر الاتفاقية الدولية المبرمة في بروكسال عام ١٩٦٩ والمتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، كذلك اتفاقية جنيف لعام ١٩٧٩ المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فينا لعام ١٩٨٥ الخاصة بحماية طبقة الأوزون، كما نذكر اتفاقية باريس لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية تراث العالم الثقافي والطبيعي.

ولقد صادقت مصر على عدد كبير من الإتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة، فمن أول الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ ١١/١٢/١٩٦٧ وهو الإتفاق المتعلق بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المبرم في روما بتاريخ ٢٤/٠٩/١٩٤٩.

كما شاركت مصر في ندوة ستوكهولم سنة ١٩٧٢، والتي تعتبر أول تجمع دولي حول مسألة حماية البيئة التي كانت تحت رعاية الأمم المتحدة، واختتمت هذه الندوة بإعلان ستوكهولم الذي يتكون من ٢٦ مبدأ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر

:

—مسؤولية الإنسان الخاصة في الحفاظ على التراث الطبيعي من النباتات والحيوان.

-العلاقة المتداخلة بين التنمية الاقتصادية والإجتماعية ودورها في الحفاظ على البيئة.

-المسؤولية الإيكولوجية وتعويض ضحايا التلوث عن الأضرار البيئية العابرة للحدود الدولية.

كما صادقت مصر على معاهدة ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمبرمة في جوان ١٩٩٢ ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المعاهدة:

-إبراز المسؤولية المشتركة للدول وضرورة التعاون من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

-إلتزام الدول في إشراك المواطنين في الإطلاع على معلومات متعلقة بالبيئة.

-إلتزام الدول بوضع تشريعات متعلقة بالبيئة.

كما انعقدت قمة جوهانسبورغ من ٢٦ أوت إلى ٠٤ سبتمبر ٢٠٠٢ والمتعلقة بالتنمية المستدامة والتي ضمت رؤساء الدول وممثلي المنظمات الغير الحكومية، وخلصت هذه الندوة إلى أن ضمان التنمية المستدامة يتحقق من خلال تطوير نوعية حياة لائقة لكل شعوب المعمورة.

ولقد صادقت الجزائر أيضا على عدد كبير من الإتفاقيات الأخرى نذكر منها:

-إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في ١٦ فيفري ١٩٧٦ والمصادق عليها من طرف الجزائر في ٢٦ جانفي ١٩٨٠.

-اتفاقية قينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٨٥ و المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي ٣٥٤/٩٢ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٢.

-إتفاقية محاربة التصحر المنعقدة في باريس سنة ١٩٩٤ و المصادق عليها من طرف الجزائر في ٢٢ ماي ١٩٩٥

-إتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية المبرمة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٩٧ والمصادق عليها من طرف الجزائر بتاريخ ٢٨ أفريل ٢٠٠٤.

*المبادئ القانونية العامة التي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها، النظم

القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي. ومن المبادئ التي نجدها في قانون حماية البيئة، مبدأ حسن الجوار، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ الملوث الدافع. *القضاء الدولي إذا كان القضاء يلعب دوراً بناءً في إرساء القواعد القانونية في بعض فروع القانون، كالقانون الإداري والقانون الدولي الخاص، إلا أن الأحكام القضائية التي تفصل في المنازعات البيئية لا تتجاوز بضع أحكام، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي.

ففي مجال تلوث الهواء عبر الحدود نجد حكم محكمة التحكيم بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، في قضية مصنع صهر المعادن الواقع في مدينة " ترايل TRAIL " الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين أمام محكمة تحكيم، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة، قد ألحقت أضراراً بالغة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وقد استجابة المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الأمريكية وحكمت بتعويضها عن الأضرار اللاحقة بها

وإذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد من المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام، وما يصدره من أحكام منشئة وتقريرية وإلزام في مجال الحماية القضائية للحقوق والمراكز القانونية، فإن دوره سيكون خلافاً في مجال القانون البيئي.

الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة فرعاً من العلوم القانونية، ينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان، وهي علاقاته بالبيئة التي يعيش فيها، إلا أنه له خصائص تميزه عن غيره، وهي خصائص تستند إلى خطورة موضوعه وطبيعته، ومنها نذكر:

أولاً: قانون حديث النشأة إن ميلاد قانون حماية البيئة من الناحية العلمية، يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين، أين بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة، وتمثل ذلك في إبرام بعض الاتفاقيات الدولية، غير أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية، بالنظر إلى كونها كانت نسبية الأثر، حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد، بالإضافة إلى كون أن الالتزامات التي تقررها لم تكن واضحة، ويمكن القول أن مؤتمر استكهولم لسنة ١٩٧٢ كان له دور كبير في وضع المبادئ الأساسية لقانون حماية البيئة.

وحدث ميلاد قانون حماية البيئة، إعترف بها جانب من الفقهاء واعتبر البعض أن هذه الخاصية هي التي تفسر النقص الذي يعتريه والشغرات التي تحتويها قواعده.

ثانياً: قانون ذو طابع فني من الخصائص المميزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها ويظهر هذا الطابع من أنها تحاول المزج بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة،

كنوعية الملوثات ومركبتها العضوية وغيرها من المعلومات الكيميائية والفيزيائية، والتي يجب على القواعد القانونية استيعابها

ثالثا: قانون ذو طابع تنظيمي أمر لقد أسبغ على قواعد حماية البيئة طابعا آمراً وهذا بالنظر إلى الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، وهذا الطابع الأمر لقواعد قانون حماية البيئة، يختلف عن غيره من القواعد الآمرة الأخرى اختلافا تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله اكتسبت هذه القواعد ذلك الطابع الأمر، ويتمثل هذا الاختلاف في أن هناك جزءا مدنيا وآخر جزائيا يترتب على مخالفة قواعد حماية البيئة. رابعا قانون ذو طابع دولي: إذا كانت مشكلة حماية البيئة تهم كل دولة، بحيث تسعى كل واحدة منها إلى وضع قواعد قانونية لمواجهة الأخطار البيئية، إلا أن المجتمع الدولي قد اهتم بها ونبه إلى خطورتها وعمل على الوقاية منها، ووضع الحلول لها، إلى حد طبع قواعد حماية لبيئة بمسحة دولية. فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية، على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضا لأن فعالية وسائل الحفاظ على البيئة، تقتضي التنسيق سياسة دولية une politique internationale موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

المبحث الثاني: الوسائل الوقائية لحماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية والوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ وحماية البيئة، بدأ بنظام الترخيص، الإلزام، الحظر والتقارير إلى نظام دراسة التأثير.

المطلب الأول: نظام الترخيص

يقصد بالترخيص الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، والترخيص ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، وهو عبارة عن قرار صادر عن السلطة العامة، الهدف منه تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة لاسيما في التشريعات الأوربية، بحيث يجد مصدره الأول في المرسوم الذي أصدره نابليون سنة ١٩١٠ الخاص بضرورة الحصول على ترخيص لإقامة مؤسسات من شأنها أن تسبب أضرارا للجوار. كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على أهم تطبيقات هذا أسلوب:

الفرع الأول: رخصة البناء وحماية البيئة

يبدو للوهلة الأولى أنه لا توجد علاقة بين رخصة البناء وحماية البيئة، إلا أنه باستقراء مواد القانون ٢٩/٩٠ المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

فلقد اشترط قانون ٢٩/٩٠ الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها.

فلقد نص القانون ٠٤/٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة. كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون ٠٣/٠٣ أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة. علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير. وبالرجوع لأحكام القانون ٢٩/٩٠ نجد المادة ٧ منه تنص على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، كما تشترط المادة ٨ على أن يكون تصميم المنشآت والبنائيات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة.

ويجب الإشارة إلى أن صلاحيات الإدارة في منح رخصة البناء تختلف حسب ما إذا كانت المنطقة تتوفر على أدوات التعمير أو لا تتوفر.

ففي حالة عدم وجود أدوات التعمير فإن دراسة الطلب والرد عليه يكون بالرجوع للقواعد العامة للتعمير، التي نص عليها القانون وضبطها المرسوم ١٧٥/٩١ المتعلق بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، الذي بين في مواد الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم في البناء بحيث نصت المواد ٤،٣ و ٥ منه على إمكانية رفض تسليم رخصة البناء بالنسبة للبنائيات والتهيئات المقرر تشيدها في أراضي معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات، الإنجراف وإنخفاض التربة وإنزلاقها والزلازل والجرف أو المعرضة لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج، أو إذا كانت بفعل موضعها ومآلها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة. أما في حالة وجود أدوات التعمير والتي تتمثل في:

–المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU

–مخطط شغل الأراضي P.O.S

فيجب أن تحترم البناية المزمع إنجازها هذا المخطط وما ورد فيه، علما أنه إذا كانت البلدية يغطيها مخطط شغل الأراضي فإن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض رخصة البناء تعود إلى رئيس البلدية ويدرس الطلب من طرف مصلحة التعمير لدى البلدية، ويتخذ القرار رئيس البلدية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

أما إذا كانت البلدية لا تتوفر على مخطط شغل الأراضي فإن مصالحها تكتفي عند تلقي الطلب بإرسال الملف إلى مديرية التعمير بالولاية لدراسة وإبداء رأيها فيه، ويلزم رئيس البلدية بالقرار الذي تتخذه مديرية التعمير فلا يمكنه منح رخصة البناء إذا أبدت تحفظات عليها.

ولقد حدد المرسوم ١٧٦/٩١ المؤرخ في ٢٨ ماي ١٩٩١ الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، والتي تتمثل في :

1- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

2- تصميم للموقع.

3- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة، وشرح مختصر لأجهزة تموين بالكهرباء والغاز والتدفئة.

4- قرار الوالي المرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة والغير صحية والمزعجة.

5- دراسة التأثير.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشآت المصنفة

لا بد أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنشآت المصنفة ثم إلى إجراءات الحصول على رخصة استغلالها.

أولا: المقصود بالمنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون ١٠/٠٣ على أنها تلك المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو

خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار. فمن هذا التعريف يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر ثابتة للتلوث وتشكل خطورة على البيئة، ولقد ظهر مفهوم المنشآت المصنفة في فرنسا منذ سنة ١٨١٠ وذلك مع بداية الثورة الصناعية وتطور هذا المفهوم مما أدى إلى وضع مدونة المنشآت المصنفة في فرنسا بموجب مرسوم صادر في ٢٠ ماي ١٩٥٣ والتي عرفت عدة تعديلات تماشيا مع التطور الصناعي والتكنولوجي.

« Une installation est dite classée lorsque du fait de ses inconvénients ou dangers elle a fait l'objet d'une in-SS-ion sur une liste appelée nomenclature » .

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالقانون الفرنسي، فنص على المنشآت المصنفة في قانون البيئة لسنة ١٩٨٣ كما أنه صدرت نصوص تنظيمية تضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ووضعت مدونة حددت فيها قائمتها ، كما حدد المرسوم التنفيذي ٢٥٣/٩٩ تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشأة المصنفة

قسم المشرع المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص ومنشآت خاضعة لتصريح بحيث تمثل المنشآت الخاضعة للتصريح الصنف الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح.

1- المنشآت الخاضعة لترخيص installations soumises à autorisation:

لقد حددت المادة ١٩ من قانون ١٠/٠٣ الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة، وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها وقسمتها إلى ثلاثة أصناف: حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء. وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

1- ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له: يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

2-معلومات خاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتمز المعني القيام بها، وأساليب الصنع.

3-تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، وهذا على نفقة صاحب المشروع.
4-إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

وكما سبق الإشارة إليه فإن المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة، وعليه فإنه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال ١٥ يوم التي تلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني.

أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعيين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين على الأقل في الصنف ١٥ من القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل ٠٨ أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه آراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في أجل ٦٠ يوما وإلا فصل في الأمر من دونها. وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال ٨ أيام و يبلغه بالملاحظات الكتابية و الشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب ٢٢ يوما.

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في الطلب بناء على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني.

وأجل التبليغ تختلف حسب الأصناف الثلاثة للمنشآت: فإذا كانت المنشأة تنتمي إلى الصنف الثالث فإن التبليغ يتم عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهر، أما بالنسبة للمنشآت التي تنتمي إلى

الصنف الثاني فإن التبليغ يتم في مدة أقصاها ٤٥ يوم، في حين أن المنشآت من الصنف الأول فيتم التبليغ في مدة لا تتجاوز ٩٠ يوما.

ويجب على الإدارة المختصة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن إلا أن المرسوم ٣٣٩/٩٨ لم يحدد الجهة التي يتم أمامها الطعن. أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضراً على البيئة، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإصدار المستغل محذراً له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

2- المنشآت الخاضعة للتصريح installation soumise à déclaration:

وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، ولا تسبب مخاطر أو مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير

ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد أن يقدم صاحب المنشأة طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر قيامها... إلخ). أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل ٨ أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: رخصة استعمال و استغلال الغابات
لقد صنف المشرع الجزائري الغابات ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، إلا أنه ونظراً لكون أن الأملاك الغابية تتميز ببعض الخصوصيات ونظراً لمنافعها الكثيرة فإنها موضوع استعمال، الذي له خصوصيات فريدة في القانون الجزائري، يكاد يخالف قواعد الاستعمال (l'usage) المتعارف عليه في الأملاك العمومية التقليدية فالاستعمال في الغابات الجزائرية يكون في شكل استعمال غابي (l'usage forestier) كما يكون على شكل استعمال اقتصادي وهو الإستغلال الغابي. (l'exploitation forestière)

١- الإستعمال الغابي

٢- (l'usage forestier)

وبعد انتهاء الاستغلال: يكون للإدارة سلطة التأكد من تفريغ المنتجات طبقاً لما هو موجود في دفتر الشروط.

ولقد قام قانون الغابات ١٢/٨٤ بتصنيف الغابات إلى:

–غابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال : foret d'exploitation التي تتمثل مهمتها الأساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
–غابات الحماية: التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.

–الغابات والتكوينات الغابية الأخرى: كغابات التسلية والراحة والمخصصة للبحث العلمي والدفاع الوطني. فغابات الإنتاج يكون هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي، ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وتحت إجراءات عديدة والتي سبق شرحها، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خشية الإضرار بالغابة وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية، فالمرسوم ١٧٠/٨٩ قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة إذا ما احترمت أحكامه.

الفرع الرابع: رخصة الصيد

لقد حدد قانون ٠٧/٠٤ شروط ممارسة الصيد، حيث اشترط حيازة الصياد لرخصة الصيد وكذلك لإجازة الصيد، كما اشترط أن يكون منخرطاً في جمعية للصيادين، وأن يكون حائزاً لوثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى. ولقد اعتبر المشرع أن رخصة الصيد هي التي تعبر عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد وأن هذه الرخصة هي شخصية لا يمكن التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها، وأنها وقتية بحيث حدد مدتها ب ١٠ سنوات مع إمكانية تقديم طلب تجديدها، ولقد حدد قانون ٠٧/٠٤ الجهة المختصة في تسليم رخصة الصيد وهو الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب. أما إجازة الصيد فهي التي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمرزعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضواً فيها ، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين لرخصة الصيد سارية المفعول بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون هذه الإجازة صالحة لمدة سنة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد.

الفرع الخامس: رخصة استغلال الساحل و الشاطئ

لقد حددت المادة ١٤ من قانون ٣٠/٩٠ المتعلق بالأماك الوطنية مشتملات الأملاك الوطنية العمومية، على أنها الأملاك العمومية الطبيعية والاصطناعية، وقد استمدت السواحل صفتها كأماك عمومية وطنية بحكم نص القانون ٣٠/٩٠ فنصت المادة ١٥ منه أن من بين مشتملات الأملاك الوطنية العمومية شواطئ البحر وقرى البحر الإقليمي وباطنه والمياه الداخلية وطرحة البحر. هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الساحل عبارة عن جزء من الأملاك الوطنية العمومية الذي يخضع للقواعد العامة المتعلقة بحمايتها وتسييرها، بحيث تتمتع السلطة الإدارية المختصة بسلطة إدارة هذه الأملاك بغرض حمايتها.

فاستغلال هذه الأملاك يخضع إلى رخصة مسبقة ويتم من طرف الأشخاص إما بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، غير أن الاستعمال الجماعي للجمهور لهذه الأملاك يخرج عن هذه الأحكام شريطة أن يكون هذا الاستعمال موافقا للغرض الذي خصصت له هذه الأملاك، وعادة ما يكون شغل هذه الأملاك برخصة أو بعقد إداري أو في إطار اتفاقية وهذا الشغل يكتسي طابع مؤقت

وفي هذا الإطار جاء القانون ٠٢/٠٢ ليكرس هذه الأحكام، بحيث أورد في مادته 17 وما يليها على أنه يخضع للتنظيم كل شغل للأجزاء الطبيعية المتاخمة للشواطئ، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ والأشرطة الرملية.

كما نص القانون ٠٣/٠٣ المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على أنه يتم استغلال الشواطئ بموجب حق الإمتياز عن طريق المزايمة المفتوحة، ووفقا لدفتر الشروط الذي يحدد المواصفات التقنية والإدارية والمالية للإمتياز، ويمنح هذا الأخير بقرار من الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من اللجنة الولائية، ويخضع استغلال الشواطئ وترقية النشاطات السياحية في هذه الفضاءات للقواعد الصحية وحماية المحيط، ويكون صاحب الإمتياز ملزم باحترام مخطط تهيئة الشاطئ الذي يرفق باتفاقية الإمتياز. ومن الأمثلة الأخرى لنظام الرخص التي جاء بها المشرع نذكر

:

-قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: نصت المادة ٤٢ منه على أنه تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات الخاصة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، والمعالجة للنفايات المنزلية وما شابهها لرخصة من الوالي المختص إقليميا، والمعالجة للنفايات الهامة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. -قانون ١٢/٠٥ المتعلق بالمياه: لقد جاء هذا القانون بنظام قانوني خاص لإستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الإستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلب بذلك، وتمكن هذه الرخصة القيام بالعمليات التالية:

1-إنجاز أبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.

2-إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع أو التحويل أو الضخ أو الحجز.

3- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية.

قانون ١٠/٠١ المتضمن قانون المناجم: الذي نص على أنه لا يمكن لأي شخص التخلي عن بئر أو رواق أو خندق أو موقع استخراج دون ترخيص مسبق من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة ، كما لا يمكن لأي شخص القيام بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة التنقيب أو الاستكشاف التي تسلم من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمة ، كما أن هذه الوكالة تسلم رخص أخرى وذلك في إطار ممارسة الأنشطة المنجمية نذكر على الخصوص: رخصة الاستغلال المنجمي الحرفي، رخصة عملية اللص للمواد المعدنية، رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل.

لمبحث الثالث: الهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن نجاح سياسة إدارة عقلانية للبيئة يتوقف أولاً على القدرات المؤسساتية، ذلك أن النصوص القانونية وحدها غير كافية على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة للأفراد، ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تتحكم في القضايا البيئية عن طريق ما يمنحه لها المشرع من أساليب في هذا الإطار، وفيما يخص الهيئات المكلفة بحماية البيئة يجب التنويه أن هناك العديد منها سواء على المستوى المركزي أو تلك المتواجدة على المستوى المحلي، كما لا بد الإشارة إلى الدور الهام التي تلعبه الجمعيات باعتبارها وسيلة لإرساء الثقافة البيئية في المجتمع.

المطلب الأول: الهيئات المركزية

تميزت الهيئات المركزية المتعلقة بالبيئة في مصر بمسار فريد من نوعه منذ إنشاء أول هيئة عنيت بمسألة البيئة والمتمثلة في المجلس الوطني للبيئة سنة ١٩٧٤ إلى غاية إحداث المديرية العامة للبيئة في ١٩٩٤ وإقامة كتابة الدولة الكلفة بالبيئة في ١٩٩٦. فمذ حل المجلس الوطني للبيئة سنة ١٩٧٧ جالت البيئة عبر عدة قطاعات، حيث تم ضم الاختصاصات البيئية بوزارات أخرى كالغابات سنة ١٩٨١، وزارة الري سنة 1984، وزارة الداخلية سنة ١٩٨٨، وزارة البحث والتكنولوجيا سنة ١٩٩٠، ثم وزارة التربية سنة ١٩٩٢، إلى أن تم إنشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة سنة 1996. ومنذ ٢٠٠١ نجد على رأس الهيكل الإداري المنظم للبيئة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، التي تعتبر السلطة الوصية على القطاع عن طريق تسييره بالرقابة السلمية التي تفرضها على مختلف المديريات الولائية للبيئة وذلك لضمان تطبيق الأهداف المتوخاة من التشريع البيئي ولتحقيق التوازن بين الخصوصيات الجغرافية والبيئية لكل منطقة والقضايا البيئية ذات البعد الوطني. ويوجد على رأس الوزارة، وزير تهيئة الإقليم و البيئة، الذي يكلف أساساً في ميدان البيئة بما يأتي:

- المبادرة بالقواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، وإتخاذ التدابير التحفظية الملائمة.
- المبادرة بقواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والأنظمة البيئية وتنميتها والحفاظ عليها.
- السهر على مطابقة المنشآت المصنفة على ضوء نصوص التشريع والتنظيم.
- المساهمة في ضبط المدونات المتعلقة بالمنشآت المصنفة وبالمواد الخطرة.
- المساهمة في تصنيف المواقع والمساحات التي تكتسي أهمية من الناحية الطبيعية أو الثقافية أو العلمية.
- إجراء دراسات التأثير على البيئة وإبداء الرأي في مدى مطابقتها وملاءمتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المبادرة في أعمال التوعية والتربية والإعلام في مجال البيئة، وتشجيع إنشاء جمعيات حماية البيئة وتدعيم أعمالها.

وتتكون الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة مما يأتي:

- الأمين العام.
- رئيس الديوان.
- المفتشية العامة للبيئة، والتي تشمل على ٥ مفتشيات جهوية تكلف بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

8 – مديريات مركزية وهي:

- * المديرية العامة للبيئة.
- * مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم.
- * مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.
- * مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم.
- * مديرية ترقية المدينة.

*مديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

*مديرية التعاون.

*مديرية الإدارة والوسائل.

أما المديرية البيئية للولايات، فلقد نظمها المرسوم التنفيذي رقم ٤٩٤/٠٣ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولايات، وتنظم هذه المديرية في مصالح ومكاتب يسيرها مدير يعين بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

ولقد نص قانون ١٠/٠٣ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على إنشاء هيئة للإعلام البيئي تتولى جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وذلك على الصعيدين الوطني والدولي، كما تتكفل بإعطاء المعلومات المتعلقة بحالة البيئة لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبها منها، وتترك الأمر للتنظيم لتحديد كيفية عمل هذه الهيئة وتشكيلها. وبجانب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، نجد وزارات أخرى تمارس مهاماً بيئية محضة في قطاع معين، من بينها: وزارة الصحة والسكن: والتي هي مكلفة بكل الجوانب المتعلقة بصحة السكان، لاسيما في مجال مكافحة الأمراض المتنتقلة عبر المياه.

وزارة السياحة: والتي من مهامها المحافظة على الوسط الطبيعي ومحاربة تدهور المواقع السياحية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: والتي تمارس العديد من المراكز والمعاهد الموضوعية تحت وصايتها مهام بحث ضرورية في مختلف المجالات: كالتصحر، الوسط البحري، المناطق الساحلية، التلوث الجوي استعمال المواد المشعة... الخ.

وزارة الطاقة والمناجم: فمن المهام المخول لها في مجال حماية البيئة هي المساهمة والمشاركة في الدراسات المتعلقة بالتهيئة العمرانية وحماية البيئة والتكامل الإقتصادي.

كما استحدثت المشرع وبموجب التعديلات الجديدة، هيئات إدارية مستقلة *les organes administrative autonome*، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة، والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية، ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة نذكر:

– **1 المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** : والذي يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية وذمة مالية المستقلة، والذي يكلف بالمهام التالية:

*وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.

*جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.

*جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة، لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة.

*نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

ويدير المرصد مجلس إدارة ويسيره مدير عام ويساعده مجلس علمي، الذي يبدي آراء وتوصيات فيما يخص محاور وبرامج الدراسات والبحث، برامج التبادل والتعاون العلميين، طرق وتقنيات اكتساب المعطيات البيئية وتسييرها ومعالجتها.

2-الوكالة الوطنية للنفايات : والتي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تخضع للقانون الإداري في علاقاتها مع الدولة، وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير، تسيير وفقاً لنظام الوصاية الإدارية من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

تدار الوكالة بمجلس إدارة يتكون من الوزير المكلف بالبيئة كرئيس أو يعين ممثل له، وأعضاء يمثلون الوزارات الأخرى.

أما عن اختصاصات هذه الوكالة، فهي تتكفل أساساً:

*بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتأمينها.

*تقديم المساعدات للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.

*معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني

للمعلومات حول النفايات.

3-المحافظة الوطنية للساحل :أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون ٠٢/٠٢ المتعلق بحماية الساحل وتنظيمه

وتعتبر هذه المحافظة هيئة عمومية تكلف بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتنظيمه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص، كما تضطلع هذه الهيئة بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية، سواء فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية.

أما عن اختصاصات هذه المحافظة فيمكن تلخيصها في النقاط التالية:

*إنشاء مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر من أجل حماية

الفضاءات الشاطئية، الذي يسمى بمخطط تهيئة الشاطئ.

*إجراء تحاليل دورية ومنتظمة لمياه الإستحمام، وإعلام المستعملين بنتائج هذه التحاليل بصفة منتظمة.

*تصنيف الكتلان الرملية كمناطق مهددة أو كمساحات محمية، ويمكن إقرار منع الدخول إليها.

*تصنيف أجزاء المناطق الشاطئية التي تكون فيها التربة والخط الشاطئ هشين أو معرضين للإنجراف كمناطق مهددة، والتي يمنع فيها القيام ببناءات أو منشآت أو طرق أو حظائر توقيف السيارات.

4-الوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية: لقد أنشئت هذه الوكالة بمقتضى القانون ١٠/٠١ المتعلق بقانون المناجم، وهي تعتبر سلطة إدارية مستقلة، تسهر على تسيير وإدارة المجال الجيولوجي والنشاط المنجمي. وتتشكل هذه الوكالة من:
*مجلس إدارة يتكون من ٥ أعضاء.

*أمين عام.
وللوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عدة اختصاصات، نذكر من أهمها:
*التسيير الأمثل للموارد الجيولوجية والمنجمية من جهة وحماية البيئة من الأخطار التي قد تنجم جراء استغلال هذه المواد الطبيعية الخام من جهة أخرى.
*مراقبة مدى احترام المؤسسات للفن المنجمي توأخياً للإستخراج الأفضل للموارد المعدنية ولقواعد الصحة والأمن سواء كانت عمومية أو صناعية.
*مراقبة الأنشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقاً للمقاييس والأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
*ممارسة مهمة شرطة المناجم وسلطة معاينة المخالفات.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية

تؤدي الهيئات المحلية دوراً أساسياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية، لهذا فإن للولاية والبلدية دوراً هاماً في حماية البيئة لما لهما من اختصاصات في هذا المجال.

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة

أولاً- اختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة المداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نص قانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية البيئة ومنها:
-مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.
-التنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل أعمال الوقاية من الأوبئة والسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مرتبطة بمراقبة وحفظ الصحة ومواد الإستهلاك.
-حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي واستصلاحها وكذلك حماية الطبيعة.
-العمل على تهيئة الحظائر الطبيعية والحيوانية ومراقبة الصيد البحري ومكافحة الإنجراف والتصحر.

ثانياً- إختصاصات الوالي في حماية البيئة:

يتولى الوالي لما له من الصلاحيات، العديد من الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة، فلقد سبق الإشارة إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، والذي يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغلها للإعذار الموجه من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.
أما في مجال تسيير النفايات فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها.
أما في مجال حماية الموارد المائية نص قانون ٠٩/٩٠ على أن الوالي يتولى إنجاز أشغال التهيئة والتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليم الولاية، لهذا فإن الوالي ملزم بإتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية، لما لها من علاقة وثيقة بصحة المواطنين بغرض تفادي أخطار الأمراض المنتقلة.
ويتخذ الوالي كذلك كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الكوارث الطبيعية، وبمقتضى هذه الصلاحيات يلتزم الوالي بضبط التدخلات والإسعافات في كل منطقة صناعية تقع في حدود الإقليم الجغرافي للولاية، كما يلزم بالسهر على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار.
وفي مجال التهيئة العمرانية، فإن الوالي هو الذي يسلم رخصة البناء الخاصة بالبنائات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهاكلها العمومية.

الفرع الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية المؤسسة الرئيسية في تطبيق تدابير حماية البيئة، وبما أن البلدية هي الهيكل المحلي الأساسي للتنظيم اللامركزي فإنه يقع عليها مهمة إنجاز كل سياسة وطنية في مجال البيئة.
وباستقراء أحكام قانون البلدية لسنة ١٩٩٠ نص المشرع على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة والمحافظة عليها من بينها:
-معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

–مكافحة التلوث وحماية البيئة.
–توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة.

أولاً- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة ٧٥ من قانون ٠٩/٩٠ على أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:
–المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
–المحافظة على حسن النظام في جميع الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
–السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
–إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
–السهر على النظافة للموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع.
–السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير.

ثانياً- إختصاصات البلدية في حماية البيئة:

- إختصاصات البلدية في ميدان النظافة العمومية :

تتولى البلدية في إطار اختصاصاتها التقليدية، والتي تتمثل في حفظ الصحة العمومية والنقاوة السهر على تنظيم المزابل وإحراق القمامة ومعالجتها واتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى حفظ الصحة العمومية والتي تتلخص في:
–مكافحة الأمراض الوبائية والمعدية.
–القيام بعمليات التطهير.
–جمع القمامة بصفة منتظمة.

ونظراً لأهمية وخطورة النفايات الحضرية على البيئة والسكان نص المشرع في المادة ٢٩ من قانون ١٩/٠١ على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية.
كما نص المشرع صراحة على أن تسيير النفايات المنزلية تقع على عاتق مسؤولية البلدية ، التي تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شبهها ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء، وتتضمن هذه الخدمة العمومية ما يأتي:

–وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شبهها بغرض تثمينها.
–تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والمساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.
–وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة.
–إتخاذ إجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها.

- إختصاصات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

لقد سبق الإشارة إلى الدور التي تلعبه البلدية في ميدان التهيئة والتعمير، وبالتالي فإذا كان إقليم البلدية يغطيها مخطط التوجيه للتهيئة والتعمير P.D.A.U ومخطط شغل الأراضي P.O.S فإن مسؤولية إتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

٣. إختصاصات البلدية في مجال حماية الطبيعة والأثار:

باعتبار أن الطبيعة تراثاً وطنياً استراتيجياً، نص المشرع الجزائري على دور البلدية في مجال الطبيعة وخاصة في مجال حماية الغابات على ما يأتي:

–إنجاز وتطوير المساحات الخضراء داخل المراكز الحضرية.
–العمل على تهيئة غابات الترفيه قصد تحسين البيئة التي يعيش فيها المواطن.
–إنجاز برامج مكافحة الإنجراف والتصحر.
–القيام بأي عمل يرمي إلى حماية الغابات وتطوير الثروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وحماية الأراضي وكذلك النباتات.
و لهذا فتتولى البلدية في إطار حماية الثروة الغابية تطبيق التشريع الساري المفعول، وتنفيذ أعمال الوقاية ومكافحة الحرائق والأمراض وأسباب الإتلاف.
ونظراً لتوسع ظاهرة حرائق الغابات نص المشرع على أنه يجب على البلدية إتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من أخطار الحريق الناجمة عن المزابل الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، ذلك أنه يمنع أي تفريغ للأوساخ والردوم داخل الأملاك الغابية التي من شأنها أن تسبب حرائق، إلا أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من قبل البلدية، وذلك بعد إستشارة إدارة الغابات، كما أنه لا يجوز إقامة أي خيمة أو كوخ أو حظيرة داخل الأملاك الغابية وذلك حفاظاً على الغابات من الحرائق والإتلاف.

المطلب الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

يعد الحق في المشاركة le droit de participation والانتفاء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتفاء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة ٢٠ من إعلان حقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ " أنه لكل شخص الحق في حرية الإشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. " إلا أنه لم يكرس هذا الحق في الجزائر بصفة واضحة إلا بصور قانون ٣١/٩٠ المتعلق بالجمعيات، الذي عرف الجمعية بأنها إتفاقية يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والإجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي.

تتأسس الجمعية بحضور ١٥ عضواً على الأقل في جمعية عامة تأسيسية، يتم من خلالها المصادقة على قانونها الأساسي، وبمجرد تأسيسها تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ويمكنها حينئذ أن تمارس: حق التقاضي وأن تتأسس طرفاً مدنياً أمام المحاكم المختصة بسبب الوقائع التي لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها

| | | | |
|---|---------|------------|----------|
| التمثيل | الفردي | أو | الجماعية |
| إبرام | العقود | والإتفاقات | التي |
| إقتناء الأملاك العقارية أو المنقولة مجاناً أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي. | لدى | سلطات | علاقة |
| بهدفها. | بهدفها. | بهدفها. | بهدفها. |

ولقد أجاز قانون البيئة القديم لسنة ١٩٨٣ إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان، كما أن هذا القانون لم يعطيها دوراً للتقوية والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية لديمقراطية

لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة، كما أن القضاء من جهته لم يعترف للجمعيات بهذا الدور، ولعل أحسن مثال عن ذلك القرار الصادر عن مجلس قضاء عناية-الغرفة المدنية -بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢٥ تحت رقم: ٩٦/١١٣٠ الفاصل في النزاع القائم بين جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرّة بالصحة مع دفع التعويضات.

فعلى مستوى المحكمة الابتدائية (محكمة الحجار) رفضت الدعوى في الشكل لعدم توفر الصفة في الجمعية ولقد أيد المجلس القضائي هذا الحكم الذي إعتبر أن الجمعية غير حائزة لصفة التقاضي، مادام أن موضوع النزاع لا يدخل ضمن أهداف الجمعية ولا يلحق أي ضرر بأعضائها كما هو منصوص عليه بنص المادة ١٦ من قانون الجمعيات. إلا أن المشرع وفي ظل قانون البيئة الجديد ١٠/٠٣ قد دعم دور الجمعيات في حماية البيئة، إذ نص على دور الجمعيات في إبداء الرأي والمشاركة في جميع الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

كما نص في مادته ٣٦ على حق الجمعيات في رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وبالتالي يمكن القول أنه لو عرض النزاع المذكور سابقاً (قضية اسميدال) في ظل القانون الجديد، لا كان الفصل فيه يكون حتماً على وجه مخالف للحكم السابق، وذلك بسبب تقرير المشرع صراحةً على حق الجمعيات في رفع الدعوى حتى في النزاعات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها، بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة ٣٨ من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه أن يفوضوا جمعية معتمدة قانوناً لكي ترفع باسمها دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفاً مدنياً أمام القضاء الجزائي.

ولكن هذا التقويض يتطلب توفر جملة من الشروط وهي:

- 1- لا بد أن يكون التقويض من طرف شخصان طبيعيين على الأقل.
- 2- تعرض الأشخاص الطبيعية لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه والتي تشكل مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.
- 3- أن يكون التقويض الذي يمنحه كل شخص معني كتابياً.

Michel prieur : « le développement du mouvement associatif en France : les associations de défense de l'environnement jouent un rôle essentiel à coté des pouvoirs publics en tant qu'acteurs de la participation, cette place des associations d'environnement comme interlocuteurs est reconnue dès le premier décret d'organisation des services du ministre chargé de l'environnement (article 06 du décret 71/245, 02 avril 1971). »

الجزاءات الإدارية و دور القضاء في حماية البيئة

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية المتعلقة بحماية البيئة، ثم نتعرض إلى دور القضاء المدني والجزائي في ميدان الحفاظ على البيئة وحمايتها.

المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة الإجراءات

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد، فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً. إضافة إلى كل هذه الوسائل فثمة وسيلة أخرى منحها المشرع للإدارة بما تتمتع به من إمتيازات السلطة العامة، وهي عبارة عن أسلوب جديد من الجزاء أدخله المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٩٢ وهو ما يعرف بالرسم على التلويث (مبدأ الملوث الدافع. Le principe du pollueur payeur)

المطلب الأول: الإخطار ووقف النشاط

نتطرق في هذا المطلب إلى الإخطار والوقف المؤقت للنشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة، قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة.

الفرع الأول: الإخطار

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقاً للمعايير القانونية المعمول بها.

وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقاً للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانوناً، وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

ولعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري ١٠/٠٣ هو ما جاءت به المادة ٢٥ منه على أنه يقوم الوالي بإصدار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلًا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار.

كما نصت المادة ٥٦ من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار."

ولقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ الذي جاء في مادته ٨٧ على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها قانوناً.

كذلك ما نصت عليه المادة ٤٨ من قانون ١٩/٠١ على أنه: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع."

الفرع الثاني: الوقف المؤقت للنشاط

ينصب الإيقاف غالباً على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاوله المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية.

والمشرع الجزائري في غالب الأحيان يستعمل مصطلح "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"، وقد ثار جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما هو مجرد تدبير من التدابير الإدارية، إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي.

ومهما يكن الأمر فإن الغلق المقصود به هنا هو الوقف الإداري للنشاط، والذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري، وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي.

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردتها المشرع الجزائري في قانون البيئة ١٠/٠٣ والذي ينص على أنه إذا لم يمتثل مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعدار في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة.

كما نص قانون المياه ١٢/٠٥ على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرزات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

كما نصت المادة ٢١٢ من قانون المناجم ١٠/٠١ على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة

أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الإستغلال وهذا بناءً على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي حولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من إلزامات، تكمن في إحترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة.

ولقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

1- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

2- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

3- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

4- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

ومن تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة ١٥٣ من قانون المناجم ١٠/٠١ على ما يلي: "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده... أن يقوم بما يأتي:

- الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة.

- إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والإستكشاف والإستغلال حسب القواعد الفنية..."

كما نص قانون المياه ١٢/٠٥ على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية للشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الإمتياز.

المطلب الثالث: العقوبة المالية

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر، جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتداءً من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة. لذلك يجب التعرض إلى محتوى هذه الجباية و إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة ٢٠٠٢ بالرسوم البيئية، والتي شرعت الدولة في وضعها ابتداءً من سنة ١٩٩٢ بصفة تدريجية، وأهمها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كذا الرسم على الوقود، وتضاف إليها رسوم أخرى نص المشرع على تأسيسها حديثاً.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة ١١٧ من قانون المالية لسنة ١٩٩٢ والذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعاً في بدايته، إذ كان يتراوح بين ٧٥٠ دج إلى ٣٠.٠٠٠ دج وهذا حسب طبيعة النشاط ودرجة التلوث المنجر عنه.

لهذا قام المشرع ونظراً لتواضع أسعار هذا الرسم بمراجعتها بموجب المادة ٥٤ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٠ وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي ٣٣٩/٩٨ المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، كما يتحدد السعر طبقاً لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسة.

2- الرسم على الوقود tax sur les carburants :

الرسم على الوقود رسم حديث العهد، تأسس بموجب المادة ٣٨ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ يتحدد تعريفه بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص.

3- الرسوم البيئية الأخرى:

أ/ الرسم التكميلي على التلوث الجوي tax complémentaire sur la pollution atmosphérique: الذي تم تأسيسه بموجب

قانون المالية لسنة ٢٠٠٢.

ب/ الرسم التكميلي على المياه الملوثة:

عند إعدادها لقانون المالية لسنة ٢٠٠٣ بادرت الحكومة بإقتراح تأسيس رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية، ويتوقف مبلغ هذا الرسم على حجم المياه المدفقة والتلوث المترتب عن النشاط، عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

ج/ الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة:

تأسس هذا الرسم بموجب المادة ٢٠٣ من قانون المالية لسنة ٢٠٠٢ على النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة المخزنة، يحدد بمبلغ ب ١٠.٥٠٠ دج عن كل طن من النفايات المخزنة وتهدف هذه الجباية إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات، غير أن هذا الرسم غير قابل للتحويل حيناً بل أن جبايته مؤجلة، بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت إزالة هذه النفايات ابتداءً من تاريخ الإنطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفران.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع

1- مفهوم مبدأ الملوث الدافع:

نص قانون البيئة ١٠/٠٣ على مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، وعرفه على أنه: "تحمّل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية."

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث، ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويث، وذلك بقصد التحكم أكثر في مصادر التلوث وتحسين مداخل الرسم على النشاطات الملوثة. ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ ١٦ من إعلان ريو Rio لسنة 1992، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي منذ سنة ١٩٩٥ وهذا بموجب قانون ٢ فيفري ١٩٩٥.

Michel prieur : « le principe pollueur payeur est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, qui le définit comme un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur ».

ولعب الفقه دوراً كبيراً في ظهور هذا المبدأ، الذي أعطى له مفهوم سياسي واقتصادي، فعرف الفقه مبدأ الملوث الدافع على أنه: "مفهوم إقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحطيمها والقضاء عليها" لذلك يعتبر الإقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية. كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي: "يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث." الفقيه بريور prieur يرى بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

2- المجالات التي يشملها مبدأ الملوث الدافع:

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوروبية، والتي يمكن حصرها في:

أ/- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية [dommage résiduel]

لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفي من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم احترامه للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

ب/ اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث:

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الأوربي O.C.D.E من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث، مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الإحتياطات الضرورية لإتقاء الحوادث.

ج/ اتساعه إلى مجال التلوث الغير المشروع:

فإذا تجاوز أحد الملوثين العتبة المسموح بها للتلوث وسبب ضرراً للغير، فإنه يلزم بالتعويض ويلزم بدفع الغرامة.

المطلب الثاني: خصائص الضرر البيئي

يعد الضرر طبقاً للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد من أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في نص المادة ١٢٤ من القانون المدني التي تنص: ” كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.“

وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه، فلا بد من أن يكرن الضرر محقق أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً.

كما يجب أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً، فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب أخيراً أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لا بد أن يمس حقاً مكتسباً يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي. وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقيم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضرراً مباشراً لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميته النفايات في هذه الأماكن.

هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن الإعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الإتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر *dommages indirects*

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالترربة أو الماء أو الهواء. ويعرف الأستاذ *descpax* الضرر الغير مباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعباً لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية. كل هذا جعل القضاء يتردد كثيراً، بل يرفض غالباً الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية، و يصعب إن لم يكن مستحيلاً تقديرها.

ونشير في هذا المجال إلى موقف مجلس الدولة الفرنسي في حكم له أين رفض اعتبار الأضرار البيئية بمثابة أضرار مباشرة في قضية *saint quentin*.

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلية أو الفصائل الحيوانية.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع.

المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء المصري والفرنسي

الواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء المصري قليلة جداً، وهذا راجع لعدة أسباب سواء لإنعدام تكوين و تخصص القضاء في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب، تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء، التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة إنفرادية، نجد بعض القضايا خصوصاً في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهئية والتعمير، و نشير في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضراراً، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، وذلك في قضية تتلخص وقائعها

في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه فذرة تسببت في وفاتها وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها. أما القضاء الفرنسي نجد فيه الكثير من الأحكام سواء في مجال الإلغاء أو المسؤولية الإدارية. فبالنسبة لقضاء الإلغاء تشير بعض الأحكام أن القضاء الفرنسي يراقب مدى مشروعية وسائل الضبط الإداري الممارسة من قبل الإدارة في ميدان حماية البيئة بغرض التوفيق بين أهمية هذه الوسائل ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن هذه الأحكام التي قررها القضاء الإداري الفرنسي نذكر:

— قرار مجلس الدولة الفرنسي الذي أيد فيه حكم المحكمة الابتدائية لفرساي الصادر في ١٧/١٢/١٩٧٥ التي ألغت بموجبه قرار رئيس البلدية الذي رفض فيه تسليم رخصة إقامة سياج في منطقة ريفية autorisation de stationnement بحجة أن البناية مخصصة للإستغلال الفلاحي وعليه فهناك اعتداء على الأراضي الفلاحية (قضية. (époux jobuld) بل أن المحكمة الإدارية لكون tribunal administratif de cæn اعتبر أن قرار رئيس البلدية مسبباً كفاياً، عندما استند إلى مخاطر التلوث المنصوص عنها في المادة ٥٤١ و٢٣ من قانون البيئة، وذلك من أجل إعدار المدعية في قضية le sictom de loir beconnais et ses environs للتخلص في أجل شهرين من البطاريات الموجودة في مصنع usine zimaval technologique بمؤسسة مرخصة لذلك. ولقد جاء في حكم المحكمة:

« considérant que la décision attaquée, qui énoncé les considérations de fait et de droit sur le fondement desquelles elle a été prise, est, contrairement aux affirmations du requérant, suffisamment motivée. »

— كما أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرار صادر عن وزارة الداخلية الذي يسمح بقيام بملعب للسيارات circuit de vitesse ad'als(gard) معتبراً أنه يشكل خطراً على الجوار لما يسببه من أضرار سمعية. أما بالنسبة لأحكام القضاء الإداري الفرنسي فيما يخص المسؤولية الإدارية نذكر: — حكم محكمة بوردو في ٢٥ فيفري ١٩٩٣ و الذي يقضي بمسؤولية البلدية عن الأضرار التي تسببت في تلويث المياه بسبب النفايات الناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة والتي أسست المسؤولية نتيجة الخطأ المتمثل في إهمال رئيس البلدية لإتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية من هذه الأخطار.

— كما أن مجلس الدولة اعتبر أن رئيس البلدية ونظراً للصلاحيات التي يتمتع بها في مجال تهيئة الإقليم وحماية الساحل والسهل على تطبيق التنظيم المتعلق بعمليات التعمير، وأن الإخلال بهذه الصلاحيات يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ في ممارسة الصلاحيات، والذي لا يستوجب أن يكون خطأ جسيماً. ولكن هذا لا يعني أن القضاء الفرنسي قد اعترف دائماً بمسؤولية الدولة عن الأخطار البيئية، فنجده قد اعتبر أن خط القطار السريع TGV لا يشكل خطر غير عادي وخاص على الجوار كونه لا يؤدي إلى التسبب في أضرار سمعية ومن ثمة رفض تعويض الفنادق والمطاعم المجاورة لمحطة القطار.

المبحث الثالث: دور القضاء الجزائري في حماية البيئة

يتمثل الجرائم الجنائية في توقيع العقوبة على الجاني البيئي، وتتفق الجريمة البيئية مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي. كما أنه وبالنظر إلى طبيعة الجريمة البيئية فقد حولت القوانين الخاصة لبعض الجهات تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجانب الشرطة القضائية، أما العقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

المطلب الأول: أركان الجريمة البيئية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي مع تبيان خصوصيات الجرائم البيئية، التي تختلف نوعاً ما عن الجرائم العادية.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفاً فيها بشكل واضح، وهذا إقراراً لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجرم للإعتداء على البيئة مبيناً بصورة واضحة ودقيقة، بحيث تسهل مهمة القاضي الجزائري في استيعابه بسرعة نوع الجريمة والعقوبة المقررة لها، الأمر الذي سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، إلا أننا نجد هذا الأمر مستبعداً في التشريع الجنائي البيئي لحد كبير، بل إن ذات التشريع أصبح يشكل في حد ذاته عائقاً نحو تفعيله نتيجة كثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا التراء في التشريع فإنه يقابله فقر في التطبيق والذي يرجع أساساً إلى قلة التكوين العلمي والقانوني المتخصص لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته، كما أن إشكالية التطبيق الزمني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح، إن هذه الصعوبات هي في حقيقة الأمر انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها فلقد تطرح إشكالية وجود النص الجنائي بشكل سابق عن الفعل الجاني، فهل غياب هذا النص يعني إباحة الفعل الضار؟

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة le principe de prévention والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال، لاسيما عند وجود احتمال بالخطر، بل عن وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الإعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.

إن هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي، لذا لا بد من قصره على الجرائم البيئية أو تلك الجرائم البيئية الخطيرة، والتي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي هو متابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد التفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية.

فالركن المادي يعد أهم أركان الجريمة البيئية التي تتميز بضعف ركنها المعنوي، فطبيعة النصوص البيئية التنظيمية تجعل من مجرد الامتناع عن تنفيذ أحكامها جريمة قائمة في حد ذاتها إنها جرائم بيئية بالإمتناع، أو قد تكون أحيانا عبارة عن جرائم بيئية بالنتيجة.

أولا/ الجرائم البيئية بالإمتناع عن تطبيق النصوص التنظيمية:

تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنها الجرائم البيئية الشكلية بالإمتناع أو قد تنتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنها الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع.

أ/ الجرائم البيئية الشكلية: يتمثل السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم في عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التقنية والتنظيمية، كغياب ترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة، وهذا بغض النظر عن حدوث ضرر بيئي فهي عبارة عن جرائم شكلية لا يشترط فيها وقوع نتيجة، فتجريم هذا النوع من السلوك أثر وقائي بحيث يسمح بحماية البيئة قبل حدوث الضرر أو على الأقل التخفيف منه إلا أنه بالمقابل قد يطرح إشكالا بالنسبة لرجل القانون من أجل فهم تلك الجرائم والتي تعد عبارة عن جرائم علمية ولكن بثوب قانوني مادام أن الحدود التي لا يجب تجاوزها هي عبارة عن مواصفات تقنية يصعب عليه إدراكها. ب/ الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع: إذا كانت الجرائم الشكلية تقع بمجرد عدم تطبيق المواصفات التقنية الواردة في النص البيئي، فإن الجرائم البيئية الإيجابية بالإمتناع تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح ينصب على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به، أي أن الفرق يكون في صفة تصرف الجانح هل كان جامدا أم متحركا؟

وعلى هذا الأساس نكون أمام جريمة بيئية إيجابية بالإمتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فإنبعثت غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود المسموح بها نتيجة الإمتناع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالإمتناع، أما مجرد عدم وضع آلات للتصفية بالمواصفات المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالإمتناع وهذا حتى ولو لم يحدث انبعثت لغازات ملوثة.

ثانيا/ الجرائم البيئية بالنتيجة:

بخلاف جرائم الامتناع لا تقع الجرائم البيئية بالنتيجة إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمجال الخصب لهذا النوع من الجرائم هو الاعتداء المادي على الثروة الحيوانية والنباتية والثروة البحرية.

كما أنه يشترط لقيام الجريمة البيئية وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي، فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي من أهم أركان أي جريمة والذي يتمثل في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع علمه بأركان الجريمة، إلا أن أغلب النصوص البيئية لا نجدها تشير إليه مما يجعل أغلب الجرائم البيئية جرائم مادية تستخلص المحاكم الركن المعنوي فيها من السلوك المادي نفسه، وتكتفي النيابة العامة بإثبات الركن الشرعي والمادي للجريمة لينجم عن ذلك قيام مسؤولية المتهم، فلقد تم تمديد قاعدة عدم ضرورة إثبات وجود الخطأ الجنائي من مادة المخالفات، والتي تعد كثيرة في المجال البيئي إلى بعض الجنح البيئي.

المطلب الثاني: معاينة الجرائم البيئية والمتابعة الجزائية

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية، ثم إلى كيفية إجراء المتابعة الجزائية، مع إبراز دور الجمعيات فيما يخص الجرائم البيئية.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية
كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكامه، والذين يمارسون مهامهم جنباً إلى جنب مع الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم، فإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، ومفتشي العمل، ومفتشي التجارة، ومفتشي السياحة، وحراس الموانئ، وحراس الشواطئ، أعوان الجمارك، ضباط وأعوان الحماية المدنية.

كما استحدثت المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم.

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعائني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتنا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

ولعل أهم جهاز أنيط له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة ١٠/٠٣ على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي ٢٧٧/٨٨ إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

أما عن أهم اختصاصات مفتشوا البيئة فهي تتمثل في:

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

– مراقبة مدى مطابقة المنشآت المصنفة للتشريع المعمول به، وكذا شروط معالجة النفايات أي كان نوعها ومصدرها، ومراقبة مدى احترام شروط إثارة الضجيج.

– التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة، كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي. وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

– اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

– تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة، الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.

– ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً خلال ١٥ يوماً من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطالان.

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

– أن يكون صحيحاً ومستوفياً لجميع الشروط الشكلية.

– أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلاً في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

– عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها باسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة حول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة ١٠/٠٣ هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

أولاً- دور النيابة العامة في حماية البيئة

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجناح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجناح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معائني الجناح البيئية، أو بعد شكوى ترفع ضد الجناح وتبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجناح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا

مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنتشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية.

ثانيا- التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة

لقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي. ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائي لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

ولقد أكد المشرع في قانون ١٠/٠٣ على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

المطلب الثالث: الجزاءات و التدابير المطبقة لحماية البيئة

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائي هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفية مواجهة الخطورة الإجرامية للجناح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائي يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجناح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائي: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجناح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جنائية، جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجناح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضاً، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائي في القانون البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائي.

كذلك نص المشرع الجزائي على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية والإرهابية.

2- عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنائية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة ٢/٤٣٢ التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يبيعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر (١٠) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة ٣٩٦ من نفس القانون بالسجن المؤقت من (١٠) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة ٦٦ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومرافقتها وإزالتها على مايلي: "يعاقب بالسجن من خمس (٥) إلى ثماني (٨) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار ١.٠٠٠.٠٠٠ دج إلى خمسة ملايين ٥.٠٠٠.٠٠٠ دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفاً بذلك أحكام هذا القانون."

3- عقوبة الحبس: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة. وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواء اعتبرها جنحة أو مخالفة.

أ/ ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون ١٠/٠٣ المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

1- ما نصت عليه المادة ٨١ التي تعاقب بالحبس من عشر (١٠) أيام إلى ثلاثة (٣) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة ٩٣ بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في ١٢ ماي ١٩٥٤، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

3- أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة ١٠٢ من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

4- وتعاقد المادة ١٠٧ بالحبس لمدة ستة (٦) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

ب/ أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

1- ما نصت عليه المادة ٨٥ والتي تعاقب بالحبس من شهرين (٢) إلى ثلاث (٣) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

2- ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو بإستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين (٢) إلى ستة (٦) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من يصطاد الأنصاف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

ج/ نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة ٧٥ منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من ١٠ أيام إلى شهرين.

د/ عقوبة الحبس في قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

1- تعاقب المادة ٦٠ منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين (٢) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

2- كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة (٣) أشهر إلى سنتين (٢) كل من قام بخطط النفايات الخاصة بالخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين (٢) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ه/ في قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين (٢) إلى ستة (٦) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه الفذرة أو صبيها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة (٦) أشهر إلى سنتين.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

4- الغرامة: تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنه لا بد من الإشارة بإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة ٨٤ من قانون ١٠/٠٣ التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من ٥٠٠٠ دج إلى ١٥٠٠٠ دج.

كذلك ما نصت عليه المادة ٩٧ من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (١٠٠.٠٠٠ دج) إلى مليون دينار (١.٠٠٠.٠٠٠ دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات ١٢/٨٤ إذ تنص المادة ٧٩ منه على أنه يعاقب بغرامة من ١٠٠٠ دج إلى ٣٠٠٠ دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من ١٠٠٠ دج إلى ١٠.٠٠٠ دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

أما عن قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من ٥٠٠٠ دج إلى 10.000 دج، وتضاعف

العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى ١٠٠.٠٠٠ دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ولقد نصت المادة ٥٥ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومرافقتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ٥٠٠ دج إلى خمسة آلاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو يهمل النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة ١٠/٠٣ في مادته ١٠٢ بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000 دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار ١.٠٠٠.٠٠٠ دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلاقها.

كما يعاقب قانون الصيد ٠٧/٠٤ بغرامة من عشرين ألف دينار ٢٠.٠٠٠ دج إلى خمسين ألف دينار ٥٠.٠٠٠ دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بحانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه ١٢/٠٥ فتعاقب مادته ١٧٢ بغرامة من ٥٠.٠٠٠ دج إلى مليون دينار ١٠٠٠.٠٠٠ دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

الفرع الثاني: العقوبات البيئية التبعية والتكميلية
تأتي هذه العقوبات في الدرجة الثانية بعد العقوبات الأصلية وهي:

1-العقوبات التبعية:

لا تكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جنائية بيئية، والجنائيات البيئية في التشريعات البيئية كما رأينا سابقا تعد قليلة، كون أغلب الجرائم هي جنح أو مخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنائيات المعاقب عليها بالمواد ٨٧ مكرر، ٢/٤٣٢ و ٢/٣٩٦ من قانون العقوبات والمادة ٦٦ من قانون ١٩/٠١ المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها.

ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.

2-العقوبات التكميلية:

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

أ- مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة ٨٢ من القانون ١١/٠١ المتعلق بالصيد البحري والتي تنص: "وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة".

وما نصت عليه المادة ٨٩ من قانون الغابات ١٢/٨٤ على أنه: "يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة".

كما تنص المادة ١٧٠ من قانون المياه ١٢/٠٥ على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

ب- حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي
إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

— تجريد الجانح من الوسائل المادية التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل.

— إغلاق الشخص المعنوي منعا لاستمراره في الإضرار بالبيئة.

— سحب الرخصة لمزاولة المهنة.

1-المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز ١٠ سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعداره، والسحب المؤقت

أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون ١٠/٠٣ والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

2-المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيراً احترازياً عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسماك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة للصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.

3-غلق المؤسسات أو حلها:

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقاً على الشخص المعنوي، خصوصاً في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائياً، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي. ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من ١٥ يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطراً على البيئة.

4-نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل la remise en état :

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع، والذي يكون بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكناً، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالة أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزء أصلي أو كالتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة.

ولقد إعتد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاء جنائياً أو جزاء إدارياً أو جزاء مدنياً.

فقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقانون المتعلق بالنفايات الصادر في ١٥ جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة.

أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد تأثر بما توصل إليه المشرع الفرنسي، معتبراً نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل، إجراء إداري توقعه الإدارة من تلقاء نفسها على المخالف للإجراءات الإدارية، ومن أمثلة ذلك ما نص عليه قانون المياه الجديد ١٢/٠٥ والذي خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول على الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الإمتياز.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة ١٠٢ من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

المطلب الرابع: تطبيقات المسؤولية الجنائية أمام القضاء المصري و الفرنسي

في القضاء الفرنسي يلاحظ قلة المنازعات الجزائية المتعلقة بحماية البيئة، حيث أثبتت الإحصائيات المنجزة سنة ١٩٩٨ أن المنازعات الجزائية البيئية لا تحتل إلا نسبة ٢% من مجموع النزاعات الجزائية، كما أن القضاء الجزائي وفي تعامله مع هذه القضايا فهو لا يصدر أحكاماً ردية وإنما هي مجرد غرامات مالية بسيطة. de simple amendes

ويرى patrick mistretta أن مهمة القاضي تبدو صعبة في ميدان الحماية الجزائية للبيئة وهذا بسبب التشريع البيئي في حد ذاته لما يعرفه من تشعب وعدم الوحدة، الذي جعله يكون غير معروف وغير مطبق من طرف القضاء الجزائي. ويرجع التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي، وإهتمامه بحماية البيئة.

الخاتمة

استعرضنا في هذا البحث مفهوم البيئة وتطور التشريعات المتعلقة بها وصور الحماية القانونية للبيئة، وتبين لنا أن الفقه والقانون لم يتمكنوا من وضع تعريف شامل للبيئة، حيث اختلف ذلك من حيث الزاوية التي ينظر من خلالها للبيئة، وحاولنا ربط الجانب العلمي بالجانب القانوني التطبيقي.

ونظراً لعدم القدرة على الفصل بين الإنسان والبيئة، فقد حاولنا في هذا البحث توضيح طبيعة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وبيننا أن الإنسان هو العامل الرئيسي في المحافظة على البيئة، لذا لا بد من السعي لتطوير سلوكياته من خلال التوعية، والقضاء على بعض العوامل الأخرى التي من شأنها زيادة تفاقم المشكلة كالفقر، والجهل وضعف التشريعات، وجاهل الإدارة للمشاكل البيئية وغيرها.

ولتدارك الأمر أعد المشرع الجزائري عدة قوانين يهدف من خلالها حماية البيئة والحفاظ عليها متخذاً بعين الاعتبار ضرورة النمو الاقتصادي، إلا أن ازدواجية هذه القوانين وتشغيلها، وامتيانها بالطابع التقني جعلها صعبة التطبيق من طرف الإدارة والقضاء.

ولقد حدد المشرع في قانون البيئة ١٠/٠٣ مهلة سنتين لصدور المراسيم التنظيمية، إلا أنه ورغم فوات هذا الأجل لم تصدر هذه المراسيم، مما يجعلنا أمام فراغ قانوني، والذي سوف يؤدي حتماً إلى تعقيد مهمة الإدارة والقضاء في تأدية دورهما في حماية البيئة.

كما ارتأينا البحث في الإطار القانوني للإدارة البيئية في مصر، بنتاول الجهاز الإداري المركزي والمحلي، ووجدنا أن غالبية وزارات الدولة على صلة فعلية بالبيئة من خلال إعطاءها بعض الاختصاصات بموجب قوانين خاصة، الأمر الذي خلق مشكلة تتمثل في تحديد الجهة ذات الاختصاص في ظل هذا الواقع التشريعي، وقد تدخل هذه الجهات مع بعض في حالة تنازع إيجابي أو سلبي والأخطر من هذا وذلك أن تعتمد كل جهة على الأخرى، وبالنتيجة فالبيئة هي التي تدفع الثمن.

وحاولنا في هذا البحث التركيز على دور الجمعيات في مجال حماية البيئة، في الوقت الذي تم فيه تجاهل دورها في التشريعات البيئية القديمة، لذلك كان لا بد من إعطاءها دورها الحقيقي، كالسماح لها بتحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على البيئة صارخاً.

وفي إطار تقييمنا للتشريعات البيئية الموجودة، تبين لنا أن هناك تشابكاً وتعدد في الاختصاصات والعقوبات، والإجراءات والبعض تجاوزه الزمن والبعض تعرض للعديد من التعديلات، الأمر الذي خلق ارتباكاً لدى القاضي والباحث، وكل من له صلة بهذه التشريعات في التعامل معها وتطبيقها.

وقد حاولنا تسليط الضوء على صور الحماية القانونية للبيئة كالضبط الإداري والحماية المدنية والجزائية، ووجدنا أن الإدارة لما تتمتع به من سلطات في منح التراخيص ومنع الأفراد من القيام ببعض النشاطات التي ترى فيه مساس بالبيئة، فهي تلعب دوراً أساسياً ووقائياً في حماية البيئة.

وبالنظر إلى الفلسفة التي تبنى عليها التشريعات البيئية، فيلاحظ أنها أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة

الأولى لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطات الضبط الإداري، ثم بدرجة ثانية إلى القضاء، هذا ما يفسر قلة الأحكام والقرارات القضائية في مجال حماية البيئة.

وأما بالنسبة للحماية المدنية، فقد وجدنا أن المشرع الجزائري لم يشر إليها في قانون المدني، ولم يشر إليها في القوانين الأخرى، مما أدى بنا إلى إيجاد صعوبات في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. وقد عرفنا طرق التعويض، كالتعويض النقدي الذي يقصد منه جبر الضرر في الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل، وفي مجال الضرر البيئي فضلنا استخدام أسلوب التعويض العيني كلما أمكن ذلك، لأن بعض الأمور لا يمكن تعويضها بالمال.

أما بالنسبة للحماية الجزائية، التي تهدف إلى تحقيق الردع فقد وجدنا أن الجريمة البيئية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى توفر أركان الجريمة كالركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، وإن كانت الجرائم البيئية تمتاز بضعف ركنها المعنوي، ذلك أن وقوع السلوك الإجرامي وحده يؤدي إلى المساس بالبيئة دون النظر إلى إرادة مرتكبها. كما تطرقنا إلى كيفية المتابعة الجزائية عن الجرائم البيئية و إلى بعض العقوبات المقررة لها، إلا أنه ونظرا لنقص تأهيل القضاة وضعف الإدارة في هذا المجال وتعدد القوانين الخاصة المتعلقة بالبيئة جعل مهمة القضاء صعبة في الوقوف أمام الجرائم البيئية.

لهذا نرى أنه لضرورة تفعيل التشريعات البيئية لابد الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

1- وجود تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة وغير متناقضة فيما بينها، وممكنة التطبيق على أرض الواقع، وتلافيا للتعدد في النصوص القانونية ندعو إلى إيجاد تشريع بيئي موحد يكون له الأولوية في التطبيق، والذي يقوم بتوزيع الاختصاص بين كافة الجهات ذات العلاقة بالبيئة لكي تتحمل كل جهة مسؤوليتها، وأن تنشأ بموجب هذا التشريع مؤسسة مؤهلة ذات استقلالية مالية وإدارية، يراعى في عملها الحياد والموضوعية، تستطيع الموازنة بين البيئة والتنمية والمصلحة الاقتصادية.

2- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة.

3- قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتها المدنية و الجزائية، وأن تأخذ القضايا البيئية طابع الاستعجال للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

4- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة، كون وجود تشريعات بيئية وإدارة منظمة، وقضاء صارم غير كافي وحده للوقوف أمام الأخطار البيئية، إذا لم يتم تحسيس الأفراد وتوعيتهم وتدعيم دور الجمعيات في مجال البيئة.

La protection de l'environnement est un symbole de civisme.

ونخلص في نهاية هذا البحث إلى القول أن تحقيق حماية البيئة والمحافظة عليها يتحقق بتطبيق المعادلة التالية:

تشريعات بيئية منسجمة + إدارة صارمة في تطبيق التشريعات البيئية + قضاء ناجز وفعال في مواجهة

المنازعات و الجرائم البيئية + توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على البيئة.

قائمة المراجع:

أ-الكتب باللغة العربية:

- 1-أحمد عبد الكريم سلامة "قانون حماية البيئة-دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية."- مطابع جامعة الملك سعود.سنة:١٩٩٧.
- 2-ماهر محمد المومني "الحماية القانونية للبيئة في المملكة الأردنية الهاشمية". دائرة الكتب الوطنية.الأردن الطبعة الأولى.سنة:٢٠٠٤.
- 3-نصر الدين هنوني "الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر". الديوان الوطني للأشغال التربوية. سنة: ٢٠٠٠.
- 4-عمار بوضياف "النظام القضائي الجزائري". دار ريحانة للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.سنة:٢٠٠٣.
- 5-كزوقي ليلي وحمدى باشا عمر "المنازعات العقارية. دار هومة. الطبعة سنة ٢٠٠٣.
- 6-يحيى عبد الغني أبو الفتوح "أسس وإجراءات دراسة جدوى المشروعات(بيئية، تسويقية، مالية) الإسكندرية: قسم المالية العامة. كلية التجارة.سنة١٩٩٩.

ب-الكتب باللغة الفرنسية:

- 1- Michel prier "Droit de l'environnement" 4ème édition 2001.dalloz-édition Delta 2001.
- 2- Tabet-aoul mahi "Développement durable et strategie de l'environnement" office des publications unversitaires 1998.
- 3- Jean phillipe barde"économie et politique de l'environnement"P.U.F.2ème 2 édition.paris 1992.
- 4- martine rémond-guilloud "du droit de détruire essai sur le droit de l'environnement" P.U.F.1 édition.paris 1989.

2-المجلات والدراسات:

أ- المجلات والدراسات باللغة العربية

- 1-احميدة جميلة "الوسائل القانونية لحماية البيئة-دراسة على ضوء التشريع الجزائري"-مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة البليدة سنة:٢٠٠١.
- 2-عبد اللاوي جواد "الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة"-مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة تلمسان سنة:٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- 3-وناس يحيى "الإدارة البيئية في الجزائر".مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر.جامعة وهران

سنة ١٩٩٨/١٩٩٩.

- 4- الجزائر البيئة-البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة- مجلة دورية تصدر عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة عدد ١ و ٢ لسنة ١٩٩٩.
- 5- باسم محمد شهاب "المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة تلمسان. سنة: ٢٠٠٣.
- 6- نيلس شاوش بشير "حماية البيئة عن طريق الحباية والرسوم البيئية" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة تلمسان. سنة: ٢٠٠٣.
- 7- طاشور عبد الحفيظ "نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة" مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة تلمسان. سنة: ٢٠٠٣.

ب- المجالات والدراسات باللغة الفرنسية:-

1- Dr.youcef Benaceur "la législation environnementale en algerie" la revue algerienne.1993.

2- Patrick mistretta "la responsabilité pénale du délinquant écologique". thèse pour le doctorat en droit. Soutenue le 13 janvier 1998 a l'université Jean Moulin.Lyon.

3- القوانين والمراسيم:

أ-القوانين:

- 1-أمر رقم ١٥٥/٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.
- 2-أمر رقم ١٥٦/٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ المتضمن لقانون العقوبات.
- 3-أمر رقم ٥٨/٧٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥ المعدل والمتمم بالقانون رقم ١٠/٠٥ المؤرخ في 20 يونيو ٢٠٠٥ المتضمن القانون المدني.
- 4-أمر رقم ٨٠/٧٦ المؤرخ في ٢٣ أكتوبر ١٩٧٦ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٥/٩٨ المؤرخ في 25 يونيو ١٩٩٨ المتضمن القانون البحري.
- 5-قانون رقم ٠٣/٨٣ المؤرخ في ٠٥ فيفري ١٩٨٣ المتعلق بحماية البيئة.
- 6-قانون رقم ١٢/٨٤ المؤرخ في ٢٣ يوليو ١٩٨٤ المعدل والمتمم بالقانون رقم ٢٠/٩١ المؤرخ في 02ديسمبر ١٩٩١ المتضمن النظام العام للغابات.
- 7-قانون رقم ٠٥/٨٥ المؤرخ في ١٦ فبراير ١٩٨٥ المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- 8-قانون رقم ٠٢/٨٩ المؤرخ في ٠٧ فبراير ١٩٨٩ المتعلق بحماية المستهلك.
- 9-قانون رقم ٠٨/٩٠ المؤرخ في ٠٧ أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالبلدية.
- 10-قانون رقم ٠٩/٩٠ المؤرخ في ٠٧ أبريل ١٩٩٠ والمتعلق بالولاية.

- 11- قانون رقم ٢٩/٩٠ المؤرخ في ٠١ ديسمبر ١٩٩٠ المعدل و المتمم بالقانون رقم ٠٥/٠٤ المؤرخ في ١٤ غشت ٢٠٠٤ والمتعلق بالتهيئة والتعمير.
- 12- قانون رقم ٣١/٩٠ المؤرخ في ٠٤ ديسمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالجمعيات.
- 13- قانون ٠٤/٩٨ المؤرخ في ١٥/٠٦/١٩٩٨ المتعلق بحماية التراث الثقافي
- 14- قانون رقم ١٠/٠١ المؤرخ في ٠٣ يوليو ٢٠٠١ والمتضمن قانون المناجم.
- 15- قانون رقم ١١/٠١ المؤرخ في ٠٣ يوليو ٢٠٠١ والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.
- 16- قانون رقم ١٩/٠١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- 17- قانون رقم ٢٠/٠١ المؤرخ في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- 18- قانون رقم ٠٢/٠٢ المؤرخ في ٠٥ فبراير ٢٠٠٢ والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- 19- قانون رقم ٠١/٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة.
- 20- قانون رقم ٠٢/٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- 21- قانون رقم ٠٣/٠٣ المؤرخ في ١٧ فبراير ٢٠٠٣ والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية.
- 22- قانون رقم ١٠/٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٣ والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- 23- قانون رقم ٠٦/٠٤ المؤرخ في ١٤ غشت ٢٠٠٤ والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.
- 24- قانون رقم ٠٧/٠٤ المؤرخ في ٢١ غشت ٢٠٠٤ والمتعلق بقانون الصيد.
- 25- قانون رقم ١٢/٠٥ المؤرخ في ٠٤ سبتمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بقانون المياه.

ب- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم ٢٧٧/٨٨ المؤرخ في ٠٥ نوفمبر ١٩٨٨ المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم ٠١/٩٦ المؤرخ في ٠٥ جانفي ١٩٩٦ المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم ٧٨/٩٠ المؤرخ في ٢٧ فيفري ١٩٩٠ والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم ٣٣٩/٩٨ المؤرخ في ٠٣ نوفمبر ١٩٩٨ الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦/٩٨ المؤرخ في ١٢ سبتمبر ١٩٩٨ المؤهل للموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٣/٩٩ المؤرخ في ٠٧ نوفمبر ١٩٩٩ المتضمن تشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

- 7-المرسوم التنفيذي رقم ٠٨/٠١ المؤرخ في ٠٧ جانفي ٢٠٠١ المحدد لصلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم ٠٩/٠١ المؤرخ في ٠٧ جانفي ٢٠٠١ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ووزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم ١١٥/٠٢ المؤرخ في ٠٣ أفريل ٢٠٠٢ والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- 10-المرسوم التنفيذي رقم ١٧٥/٠٢ المؤرخ في ٢٠ ماي ٢٠٠٢ المحدد لإختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات، تشكيلها وكيفية عملها.
- 11-المرسوم التنفيذي رقم ٤٩٣/٠٣ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96/59 المؤرخ في ٢٧ جانفي ١٩٩٦ والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها.

تم بحمد الله،